النهج السابع

وفيه الشروع فى التركيب الثانى للحجج

إشارة إلى القياس ، والاستقراء ، والتمثيل :

أصناف ما يحتج به فى إثبات شىء ، لا مرجع[1] فيه ، إلى القبول والتسليم ، أو فيه مرجع إليه ، لكنه لم يرجع إليه ، ثلاثة :

أحدها : القياس .

والثانى : الاستقراء ، وما معه .

والثالث : التمثيل ، وما معه .

فأما الاستقراء :

فهو الحكم على كلى بما وجد[2] فى جزئياته الكثيرة :

مثل حكمنا : بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ : استقراء للناس ، والدواب البرية ، والطير .

والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح[3] ؛ فإنه ربما كان ما لم يستقرأ ،

---

(١) وفى نسخة « مرجوع » وفى أخرى «رجوع» .

(٢) وفى نسخة « يوجد » .

(٣) واضح من رأى «الشيخ» فى الاستقراء ، أنهم لم يتنبهوا إلى استخدام « قانونى العلية ، والاطراد » فيه . ولو أنهم تنبهوا لذلك ، وكانوا ممن يؤمنون بهما لحكموا بإفادة « الاستقراء » للعلم الصحيح .

ولكن ـ وضعاً للحق فى نصابه ـ ينبغى أن يلاحظ ، أن بحث «الفخر الرازى» متجه إلى الاستقراء فى المسائل التى ليس بينها ترابط على ، كما يتضح من مثالهم =

= المشهور ؛ إذ ليس بين الحيوانية ، وبين تحريك الفك الأسفل عند المضغ ، ترابط علىّ ، بدليل أنه تخلف .

ولقد تنبه المحدثون إلى هذا النوع من الاستقراء وحكموا أيضاً بأنه لا يفيد العلم اليقينى .

يقول « الدكتور أبو العلا » فى كتابه « المنطق التوجيهى » ص ١٢٨ :

« ... فالاستقراء الناقص بالمعنى العلمى الدقيق إذن ، هو الذى يعتمد فيه الباحث على افتراض « قانونى التعليل والاطراد » .

أى هو الاستقراء الذى يقع على الأشياء المتصلة اتصالا عليا مطردا .

ولكن ليس كل الأشياء التى يبحثها العلم ، متصلة اتصالا عليا ، وإن كانت فى كثير من الأحوال مطردة الوقوع ، بمعنى أنها إذا وجد أحدها ، وجد الآخر .

فكثير من صفات الحيوان ، والنبات ، والجماد ، يوجد وجودا مطردا فى أنواعها ، من غير أن يكون بينها اتصال علىّ ظاهر :

فكل طائر يبيض ، وكل طائر له صماخ ، وهما صفتان مطردتان ، فى جميع أنواع الطيور .

مع أنه ليس بينهما اتصال علىّ : فلا الصماخ علة فى البيض ، ولا البيض علة فى الصماخ .

وكل حيوان ذى ثدى ، يلد ؛ وكل حيوان ذى ثدى ، ذو أذن .

ولا يوجد اتصال علىّ ظاهر ، بين كون الحيوان له ثدى ، وكونه له أذن .

وكذلك كل حيوان ذى قرن مجتر ، ومشقوق الظلف .

ولا يوجد اتصال علىّ ظاهر ، بين صفة الاجترار ، وصفة شق الظلف . =

ولكن عدم وجود الاتصال العلى ، بين الصفات أو الخواص التى من هـذا النوع ، لا يمنعنا من تعميم الحكم على الأشياء التى توجد فيها .

و إذن تنقسم قضايا الاستقراء العلمى إلى قسمين :

قسم يعتمد على التعليل والاطراد معاً ، وهو أكملها ، ويوثق بنتائجه إلى درجة تقرب من اليقين .

وقسم يعتمد على الاطراد وحده ، وليست له القيمة العلمية التى للأول .

ويسمى هذا النوع أحيانا ، بالاستقراء الإحصائى ، وهو كثير الاستخدام فى علوم المواليد الثلاثة ، وفى عمل الإحصاءات والتصنيفات » .

أرأيت إلى أن المحدثين يقرون بأن من الاستقراء نوعا ، لا يعتمد على الاتصال العلى ، وأنه لذلك لايفيد العلم اليقينى الصحيح ؟ .

أغلب الظن أن هذا النوع من الاستقراء هو ما عناه « القدامى » بحديثهم عن الاستقراء .

وأما النوع الآخر ، الذى يكون الترابط العلىّ حاصلا فيه ، فما أظنهم ينكرونه ، وينكرون إفادته العلم ، وشموله لجميع جزئياته ؛ بل ما أظنهم إلا عرفوه ، وأدركوه ، و إن لم يعطوه اسم « الاستقراء » .

فإن حديثهم عن « العلة والمعلول » يتأدى حتما إلى النتائج التى يتأدى إليها حديث « المحدثين » عن الاستقراء القائم على قانونى « العلة والاطراد » .

فإنهم يقررون :

أن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

وأن وجود المعلول يستلزم وجود علة له . =

خلاف ما استقرئ ، مثل التمساح فى مثالنا .

بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب ، بخلاف حكم جميع ما سواه .

وأما التمثيل :

فهو الذى يعرفه أهل زماننا بالقياس :

= وهم حين يقررون هاتين القاعدتين ، لا يعنون من العلة شيئاً مشخصاً بالذات ولا من المعلول شيئاً مشخصاً كذلك .

بمعنى أنهم إذا أدركوا أن النار علة للحرارة ، قالوا : كلما وجدت النار ـ أى نار كانت ـ وجدت الحرارة ، ولا يعقل أنهم قد أجروا تجارب على جميع أفراد النار ، ما وجد منها وما لم يوجد ، وكل ماهنالك أنهم أجروا تجارب على بعض أفرادها ، فانتقالهم من ذلك البعض إلى الكل ، هو مايسميه المحدثون استقراء. ولم يسوغ للقدامى هذا الانتقال إلا وثوقهم ، بأن العلل المتحدة فى طبيعتها تنتج معلولات متحدة كذلك . وفى مضمون هذا ينطوى قانونا العلة والاطراد .

إلا أنه ـ والحق يقال ـ لم يكن حديث القدامى عن هذا الموضوع مفصحاً عن جعل هذا البحث وسيلة من وسائل كسب العلم ، وإنما جعل بحثاً فى العلة ، ولم يشيروا إلى استخدامه فى كسب العلم .

ولكن إذا كان « قانونا العلة والاطراد » من وضع القدامى ، وإذا كان كلامهم عن العلة والمعلول ، صريحا فى أن وجود العلة يستلزم وجود المعلول ، ووجود المعلول يستلزم وجود علة . أمكن أن يقال : إنه لم يكن للمحدثين فى هذا الباب إلا التنظيم والترتيب ، وساعدهم على ذلك تقدم العلم الطبيعى واختراع الآلات .

وهو أن يحاوَل الحكم على شيء ، بحكم موجود فى شبيهه[١] :

وهو حكم[٢] على جزئى، بمثل ما[٣] فى جزئى آخر، يوافقه فى معنى جامع .

وأهل زماننا يسمون « المحكوم عليه » فرعا .

و « الشبيه » أصلا .

و « ما اشتركا فيه » معنى وعلة .

وهذا أيضا ضعيف .

وآكده أن يكون « المعنى الجامع » هو السبب أو العلامة ، لكون[٤] الحكم فى المسمى « أصلا » .

وأما القياس :

فهو العمدة :

وهو قول مؤلف من أقوال ، إذاسلِّم[٥] ما أُورد فيه من القضايا ، لزم عنه لذاته قول آخر .

---

(١) وفى نسخة « شبهه » .

(٢) وفى نسخة « الحكم » .

(٣) وفى نسخة « مثل » .

(٤) أى لوجود .

(٥) وعبارة « إذا سلم » هى التى أشكلت على كثير من الباحثين المحدثين فظنوا أن « منطق القياس » لا يعنى بالواقع ولا يهتم به .

ولكن هذه العبارة واردة بصدد الحديث عن صورة القياس فقط، وصورة

وإذا أوردت القضايا فى مثل هـذا الشيء ، الذى يسمى « قياسا » أو « استقراء » أو « تمثيلا » سميت حينئذ مقدمات .

فالمقدمة : قضية صارت جزء قياس ، أو حجة .

القياس ـ كما سبق القول ـ قالب عام ، يقبل كل ما يوضع فيه ، على أن تكون النتيجة ، تستمد قوتها من قوة المقدمات ، فعلى نحو ما تكون المقدمات من القوة أو الضعف ، تكون النتيجة ؛ أما الصورة ، فهى أداة للربط فقط ، بين المقدمات والنتيجة .

وكما عنى « الشيخ » هنا بالصورة ، عنى من قبل بالمادة ، وأفرد لهـا بحثا مستفيضا : فمنطق القياس ، عنوان يصدق على مجموع أمرين معا :

مادة القياس .

وصورة القياس .

وواضح أن مادة القياس ، بحث فى القضايا ، من حيث صدقها فى الواقع ونفس الأمر ، وعدم صدقها .

فمن ادعى على « منطق القياس » أنه غير معنى بالواقع ، اغتراراً بما ورد فى تعريف ، قصد به إيضاح المعنى العام للقياس ، أعنى صورته ؛ فقد وهم .

وقد أفصح « صاحب المعتبر » عن فائدة هـذا « المنطق » الذى يسمونه قديما ، فقال : ص ٧ ج ١ :

« .. فقد تحصل مما قيل : أن منفعة هذا العلم ـ يعنى المنطق القديم ـ هى هداية الأذهان ، إلى حقائق المعارف والعلوم ، وردها عن الزيغ والزلل فيها =

وأجزاء هذه التى تسمى « مقدمة » ، الذاتية[١] ، التى تبقى بعد التحليل إلى الأفراد الأول ، التى لا تتركب القضية من أقل منها ، تسمى حينئذ[٢] ، حدوداً.

ومثال ذلك : كل « ج » « ب » ، وكل « ب » « ا » ، يلزم منه أن كل « ج » « ا » .

فكل واحد من قولنا : كل « ج » « ب » وكل « ب » « ا » مقدمة.

و « ج » و « ب » و « ا » حدود .

وقولنا : وكل « ج » « ا » نتيجة .

= وغرضه : معرفة مابه تكون الهداية والرد ، وكيف يكونان به ؟!.

وموضوعه : مابه يتوصل إلى الهداية والرد المذكورين ، من المعارف والعلوم السابقة إلى الأذهان ، من حيث يتوصل بها إلى ذلك.

ومطلوباته : هى القوانين التى تستفاد بها المعارف والعلوم المكتسبة ، من جهة المعارف والعلوم السابقة إلى الأذهان .

فهو قانون الهداية النظرية ، التى تكون بسابق المعارف والعلوم : إلى ما يكتسب بها منها » .

(١) أظنها وصفا لـ « الأجزاء » ، كأنه قال : والأجزاء الذاتية للقضية ، التى تبقى بعد التحليل إلى الأفراد ... الخ

(٢) أى هذه الأجزاء إنما تسمى حدوداً ، حين تكون أجزاءا لقضية ، صارت جزء قياس، أى مقدمة ؛ وأما فى غير هذه الحال ، فلا تسمى تلك الأجزاء حدودا ، وإنما تسمى موضوعات ومحمولات ؛ مثلا .

والمركب من المقدمتين ، على نحو مامثلناه ، حتى لزم عنه[١] هذه النتيجة ، هو القياس .

وليس من شرطه أن يكون مسلم المقدمات[٢] ، حتى يكون قياسا ؛ بل من شرطه أن يكون بحيث إذا سُلمت قضاياه ، لزم عنها[٣] قول آخر[٤] .

---

(١) وفى نسخة « منه » .

(٢) وفى نسخة « القضايا » .

(٣) وفى نسخة « منها » .

(٤) لا يغب عن بالك أن هـــذا بحث حول « صورة القياس » فكأنه يقول : إن هذه الصورة تقتضى الترابط الوثيق ـ متى استوفت شرائطها ، على ما سيأتى شرحه فى بحوث الأشكال ـ بين مقدماتها ونتائجها ، بحيث لو فرض ، وسلم المقدمات إنسان ولو كانت هذه المقدمات كاذبة ، بل ولو كان هذا الإنسان نفسه يعلم أنها كاذبة ، لم يسعه ـ متى سلمها ـ أن يفر من قبول النتيجة والإذعان لها رغم أنفه .

وهذا فرض يفرضونه ، لإظهار قوة الترابط والتلازم ، بين النتيجة والمقدمات ، فإذا انضاف إلى ذلك بحثهم حول المقدمات ومادة القياس ، وأنهم قسموا هذه المادة إلى :

١ ـ مادة يقينية لا مجال للشك فيها .

كان القياس ـ المركب من هذه المادة اليقينية ، المصبوبة فى هـذا القالب الدقيق غاية الدقة ـ مأمونا عليه الخطأ من جميع نواحيه .

٢ ـ ومادة غير يقينية . =

فهذا شرطه فى قياسيته ، فربما كانت مقدماته غير واجبة التسليم ، ويكون القول قياساً ، لأنه بحيث لو سلم مافيه ، على غيرواجبة [١] ، كان يلزم عنه قول آخر * .

إشارة خاصة إلى القياس :

القياس على ماحققناه نحن ، على قسمين :

إقترانى .

واستثنائى .

والاقترانى :

= كان القياس ـ المركب من هذه المادة غير اليقينية ، المصبوبة فى هذا القالب الدقيق غاية الدقة ـ مأمونا عليه الخطأ من ناحية الاستلزام والإنتاج ، فلا خوف من هـذه الناحية أصلا ، بمعنى أن هذه النتيجة تابعة لهذه المقدمات . فلينظر بعد، لقوة هذه المقدمات، فمن سلمها لزمه تسليم النتيجة ، ومن ظنها لزمه ظن النتيجة ، ومن شك فيهـا لزمه الشك فى النتيجة إذا لم تـكن هذه النتيجة ثابتة من طريق آخ .

وبحث كهذا لا يمكن أن يطعن فيه إنسان بعد أن يفهمه ، اللهم إلا من ناحية أن اختبارهم للمادة ، كانت وسائله عندهم بدائية ، لم تبلغ بعد، ما بلغته لدى أولئك المحدثين ، وذلك تابع لتقدم وسائل العلم الطبيعى فى العصر الحديث .

(١) لعله يقصد : أن القضايا المؤلفة على هذا النحو الخاص ، تكون قياسا ، لو سلمت حتى ممن لا يعتقد وجوب صدقها .

هو الذى لايتعرض للتصريح [١] بأحد طرفى النقيض الذى فيه النتيجة [٢] بل إنما يكون [٣] فيه بالقوة .

مثل ماأريناك فى المثال المذكور [٤]

وأما الاستثنائى :

فهو الذى يتعرض فيه للتصريح بذلك [٥] :

مثل قولك : إن كان عبدالله غنيا ، فهو لايظلم ؛ لـكنه غنى ، فهو [٦] لايظلم.

وقد وجدتَ فى القياس أحد [٧] طرفى النقيض الذى فيه النتيجة .

---

(١) وفى نسخة « التصريح » بدون « اللام » .

(٢) ويعرفه « صاحب الشمسية » جـ ٢ ص ١٩٠ قائلا :

« والاقترانى :

هو الذى لم يكن عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل » .

والمعنى واحد ، وربما كانت عبارة « صاحب الشمسية » أوضح .

(٣) أى إنما يكون أحد طرفى النقيض الذى فيه النتيجة مذكوراً فيه بالقوة .

(٤) يعنى قوله : كل « ج » « ب » وكل « ب » « ا » يلزم منه أن كل « ج » « ا » ص٢٠٩ .

(٥) وفى نسخة « بالتصريح لذلك » وفى نسخة أخرى « التصريح بذلك » .

(٦) وفى نسخة بزيادة « إذن » بعد قوله « فهو »

(٧) أى وجدت نفس النتيجة مذكورة فى القياس ، حيث هى نفس « التالى » فى الشرطية .

وهو[1] النتيجة بعينها .

ومثل قولك : إن كانت هذه الحمى ، حمى يوم ؛ فهى لاتغير النبض تغييراً شديداً ؛ لـكنها غيرت النبض تغييراً شديداً ، فينتج أنها ليست حمى يوم .

فتجد فى القياس أحد طرفى النقيض ، الذى فيه النتيجة ؛ وهو نقيض النتيجة[2] .

والاقترانيات :

قد تكون من حمليات ساذجة .

وقد تكون من شرطيات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

والتى هى من شرطيات ساذجة :

فقد تكون من متصلات ساذجة .

وقد تكون من منفصلات ساذجة .

وقد تكون مركبة منهما .

وأما عامة المنطقيين ، فهم إنما تنبهوا للحمليات فقط . وحسبوا أن الشرطيات لاتكون إلا استثنائية فقط .

ونحن نذكر الحمليات بأصنافها .

---

(١) وفى نسخة « وهى » .

(٢) وذلك أن النتيجة ، نقيض « مقدم » الشرطية .

ثم نتبعها ببعض الاقترانيات الشرطية ، التى هى أقرب إلى الاستعمال ، وأشد علوقا بالطبع .

ثم نتبعها بالاستثنائيات .

ثم نذكر بعضَ الأحوال ، التى تعرض للقياس .

وقياسَ الخلف .

ونقتصر فى هذا المختصر ، على هذا القدر [١] *

إشارة خاصة إلى القياس الإقترانى :

القياس الاقترانى : يوجد فيه شىء مشترك مكرر ، يسمى الحد الأوسط : مثل ما كان فى مثالنا السالف « ب » [٢] . ويوجد فيه لكل واحدة [٣] من المقدمتين شىء يخصها :

مثل ما كان فى مثالنا « ج » فى مقدمة ؛ و « ا » فى مقدمة .

وتوجد [٤] النتيجة ، إنما تحصل من اجتماع هذين [٥] الطرفين .

---

(١) وفى نسخة « المبلغ » .

(٢) يعنى قوله فيما سبق ص٢٠٩ : كل « ج » « ب » وكل « ب » « ا » يلزم منه أن كل « ج » « ا » .

(٣) وفى نسخة « واحد » بدون تاء .

(٤) فى العبارة ركة لا تخفى ، ولو كانت : ووجود النتيجة إنما يحصل .. الخ لكانت أخف وطأة .

(٥) يشير إلى الأمرين اللذين تختص كل مقدمة بواحد منهما .

وفى معنى هذا ماتقوله كتب المتأخرين : إن حصول النتيجة يكون بحذف القدر المشترك بين المقدمتين .

حيث قلنا [١] : فكل « ج » « ا » .

وما صار منهما فى النتيجة موضوعا ، أو مقدما .

مثل « ج » الذى كان فى مثالنا ، فإنه يسمى « الأصغر » .

وما صار محمولا فيها ، أو تاليا :

مثل « ا » فى مثالنا ؛ فإنه يسمى « الأكبر » .

والمقدمة التى فيها « الأصغر » تسمى « الصغرى » .

والتى فيها « الأكبر » تسمى « الكبرى » .

وتأليفهما يسمى « اقترانا [٢] » .

وهيأة التأليف : من كيفية وضع الحد الأوسط ، عند الحدين الطرفين ، تسمى « شكلا » .

وما كان من « الاقترانيات » [٣] منتجا يسمى « قياسا » *

إشارة إلى أصناف الاقترانيات الحملية :

أما القسمة فتوجب أن يكون الحد الأوسط :

إما محمولا على الأصغر ، موضوعا للأكبر .

وإما بعكس ذلك [٤] .

---

(١) يعنى فى المثال السابق المشار إليه ص ٢٠٩.

(٢) وفى نسخة « اقترانيا » .

(٣) وفى نسخة « الاقترانات » ، وفى أخرى « الاقتران » .

(٤) وفى نسخة « أو بعكسه » .

وإما محمولا عليهما جميعا .

وإما موضوعا لهما جميعا .

لكنه كما أن القسم الأول ـ ويسمونه الشكل الأول ـ قد وجد كاملا فاضلا جداً ، بحيث تكون قياسيته ، ضرورية النتيجة بينة بنفسها ، لا تحتاج إلى حجة :

كذلك وجد الذى هو عكسه بعيداً عن[1] الطبع يحتاج فى إبانة قياسية[2] ماينتج عنه ، إلى كلفة متضاعفة شاقة ؛ ولاتكاد تسبق إلى الذهن والطبع ، قياسيته .

ووجد القسمان الباقيان ، وإن لم يكونا بينى قياسية ما ؛ فهما من الأقيسة قريبين[3] من الطبع ؛ يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما ، قبل أن

---

(١) وفى نسخة « من » .

(٢) وفى نسخة « قياسيته » .

وكلا الضبطين ركيك : أما التى فى الهامش فكيف تنسجم مع قوله بعد « ما ينتج عنه » .

وأما التى فى الصلب ، فإنها تفيد ، أن الذى ينتج عن هذا الشكل ، يحتاج إلى كلفة فى إبانة قياسيته .

وليس الذى ينتج قياسا ، ولكنه نتيجة .

(٣) يمكن اعتبار هذه الكلمة « حالا » .

يبين[1] ذلك .

أو يكاد بيان ذلك ، يسبق إلى الذهن من نفسه ، فتلحظ لمية قياسيته عن قرب .

ولهذا صار لها قبول ، ولعكس الأول أطراح[2] .

---

(١) وفى نسخة « يتبين » .

(٢) هكذا ، ينظر « الشيخ » لـ « الشكل الرابع » ، وقد اطرحه بالفعل ، فقدوضع بحثا خاصا لـ « الشكل الأول » وآخر لـ « الشكل الثانى » وثالثا لـ « الشكل الثالث » .

وألغى اعتبار « الشكل الرابع » نهائيا .

وقد نحا هذا النحو « صاحب البصائر » ، حيث يقول ص ٨٠ :

« وهيأة القياس ، من نسبة الأوسط إلى الطرفين ، تسمى « شكلا » .

وهذه النسبة بالقسمة الصحيحة ، على أربعة أنحاء :

فإن الأوسط ، إما أن يكون محمولا على الأصغر ، موضوعا للأكبر ؛ ويسمى « الشكل الأول » .

وإما أن يكون موضوعا للأصغر ، محمولا على الأكبر .

أو محمولا عليهما جميعا .

أو موضوعا لهما جميعا .

لكن القسم الثانى ـ وإن أوجبته القسمة ـ غير معتبر ، لأنه بعيد عن =

= الطبع ، يحتاج فى إبانة مايلزم عنه ، إلى كلف فى النظر شاقة ، مع أنه مستغنى عنـه .

وأما الشكلان الآخران ، وإن لم يكن لزوم مايلزم عنهما ، بينا بذاته ؛ لكنه قريب من الطبع .

والفهم — بفتح الفاء وكسر الهاء — الذكى ، يتبين قياسيهما ، قبـل البيان بشىء آخر ، ويسبق ذهنه ، إلى ذلك الشىء المبين به عن قريب .

فلذلك لم يطرحا من درجة الاعتبار ، حسب اطراح ماهو عكس « الشكل الأول » .

فإذن الأشكال الحملية المعتبرة ، ثلاثة » .

أماالغزالى فقد أهمله إهمالا تاما ، ولم يشر حتى إلى أن القسمة تقتضيه ، وإنما قد استغنى عنه ، لعظيم كلفته ، كما فعل « الشيخ » و « صاحب البصائر » .

قال فى « معيار العلم » طبع الكردى لسنة ١٣٢٩ ص ٧٩ :

« القسمة الثانية لهذا القياس : باعتبار كيفية وضع الحد الأوسط عنـد الطرفين الآخرين :

وهذه الكيفية تسمى « شكلا » :

والحد الأوسط : إما أن يكون محمولا فى إحدى المقدمتين ، موضوعا فى الأخرى كما أوردناه من المثال ، فيسمى « شكلا أولا » .

وإما أن يكون محمولا فى المقدمتين جميعا ، ويسمى « الشكل الثانى » .

وإما أن يكون موضوعا فيهما ، ويسمى « الشكل الثالث » . =

= وعند ذلك بدأ يتكلم على أحوال « الشكل الأول » .

ويلاحظ أن صنيع « الغزالى » فيه إهمال لـ « الشكل الرابع » كأنه لا وجود له أصلا .

أما « الشيخ » و « صاحب البصائر » فقد أشارا إليه ، غير أنهما ألغيا اعتباره ، لبعده عن الطبع . ولكنهما لم يدلا على واضعه ، هل هو أرسطو أو غيره ؟!.

أما « الأستاذ عبد خير الدين » فى كتابه « علم المنطق » الطبعة الأولى لسنة ١٦٣٠ ، فقد صرح بأن « أرسطو » لم يضعه ، وأنه من وضع علماء القرون الوسطى ، قال ص ١٦٦ :

« فالشكل الرابع : هو ما كان الحد الأوسط فيه ، موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى .

وهذا الشكل : لم يضعه أرسطو واضع علم المنطق ، ولكنه من وضع علماء القرون الوسطى .

ويعزوه ابن رشد إلى جالينوس ، ولذا يسمى الشكل الجالينى ، وكثير من المناطقة لا يوافق على استعماله ؛ لأنه بعيد عن الطبع جدا » .

أما « الدكتور غلاب » فى كتابه « الفلسفة الإغريقية » جـ ٢ ص ٣٥ ، فلا يرضى عن أن أرسطو لم يضع « الشكل الرابع » ولم يعرفه ، ويرى أن القول بأن « جالينوس » هو الذى وضعه ، فرية كاذبة ، قال :

« أما الرابع :

فلم يكن أرسطو يستعمله ولا يأبه له . بل إن بعض العلماء الغربيين ، =

= الذين لا يبالون بأن يتعجلوا فى أحكامهم ، قرروا أن أرسطو لم يعرف « الشكل الرابع » وإنما هو من وضع « جالينوس » الطبيب الذى أتى بعد أرسطو بنحو خمسة قرون .

وقد تبع الأستاذ أبو العلا عفيفى هؤلاء المؤلفين الخاطئين فى زعمهم هذا ، فأثبت فى مذكراته فى المنطق أن الشكل الرابع ليس من وضع أرسطو بل هو من وضع جالينوس .

ولا ريب أن هذا غير صحيح .

وإنما الصحيح أن أرسطو ، وضع « الشكل الرابع » وقال به ، وعرف عيوبه ، كما عرف محاسنه .

ولكنه كان فى رأيه أنقص الأشكال ، فأهمله فى التطبيق ، بعد أن نص على وجوده ، ومثل له فى كتاب « التحليلات الأولى » تمثيلا لايدع مجالا للشك، فى معرفته إياه .

وإليك هذا النص ، ولكن إذا كان أحدهما ـ أى الحدود ـ موجبا ، والثانى مسلوبا ؛ وكان المسلوب هو الأكبر ؛ فإنه يوجد دائما قياس ، يكون الحد الأصغر فى نتيجته ، محمولا على الحد الأكبر .

ومثال ذلك : « ا » فى بعض « ب » و « ب » ليس فى أى « ج »فتكون النتيجة ، ليس « ج » فى بعض « ا » :

وقد علق الاستاذ «سانت هلير» ، على هاتين الفقرتين بقوله :

إن هذا هو مثل « الشكل الرابع » الذى عزى إلى «جاليان» «جالينوس» والذى يجب أن ينسب إلى أرسطو » . =

= على أن أقل تأملة عاجلة فى هذه المشكلة ، تصل بصاحبها إلى نتيجة تكاد تكون بديهية .

وهى أن هذه الأشكال الأربعة ، نتجت من القسمة العقلية ، التى لا محيص عنها .

وهى أن الحد الأوسط :

إما أن يكون موضوعا فى الصغرى ، محمولا فى الكبرى .

أو بالعكس .

وإما أن يكون موضوعا فى كلتيهما.

أو محمولا فى كلتيهما .

ولا يمكن غير ذلك .

فهل يتصور أن قسمة رباعية بسيطة ، كهذه القسمة ، تعزب عن عقلية منطقية محضة ، كعقلية « أرسطو » .

بقى بعد ذلك أن نبحث عن المنبع الأول ، الذى نشأت منه هذه الخرافة ، وهى عزو « الشكل الرابع » إلى جالينوس .

يحدثنا الأستاذ « سانت هلير » أن المصدر الأول لهذه السقطة ، هو ابن رشد . وهو فى هذا يقول :

« بل هو — أى أرسطو — لم ينس « الشكل الرابع » الذى نسب إلى « جاليان » بناء على شهادة ابن رشد » .

وبما أنه ليس لدينا مصادر معتمدة ، فى تحقيق هـذه المشكلة ، وهى نشأة تلك الأغلوطة ، فنحن مضطرون إلى مسايرة الأستاذ « سانت هلير » إلى أن يظهر لنا فيها غير ذلك » .

انتهى النص المقتبس من كتاب « الدكتور غلاب » . =

= غير أن هـذه القسمة التى يشير إليها « الشيخ » و « صاحب البصائر » ويرون أنها تجعل الأشكال أربعة ، والتى يراها « الدكتور غلاب » بديهية الإدراك ، لا يمكن أن تخفى على عقل ناضج ، كعقل أرسطو ، والتى ترجع إلى موضع الحد الأوسط من الحدين الآخرين .

لايراها الأستاذ « يوسف كرم » هى الأساس ، لتصنيف الأشكال ؛ بل الأساس عنده ـ يعنى فى نظر أرسطو ـ هو النظر إلى الأوسط لامن حيث موضعه من الحدين الآخرين ، ولـكن من حيث كميته العددية ـ أعنى الماصدق ـ ومقارنتها بالحدين الآخرين .

ويرى الأستاذ « كرم » أيضا أن « جالينوس » هو الذى راعى موضع الحد الأوسط ، من كل من الحدين الآخرين ، فخرج له أشكال أربعة ، قال ص ١٥٨ من كتابه « تاريخ الفلسفة اليونانية » الطبعة الأولى :

« ويعتمد أرسطو هنا ـ يعنى فى بحث القياس ـ على الماصدق ؛ لأن هذه الوجهة أسهل وأكثر إيضاحا ، لماهية القياس .

ولـكنه حين ينظر إلى الحـكم يعتبر المفهوم ؛ لأن الحـكم عنده وصف شىء بشىء ، قبل أن يكون إدراج شىء تحت شىء .

واعتبار الماصدق فى المقدمتين ، يؤدى إلى أن أشكال القياس ثلاثة فقط : ذلك أن الأوسط :

إما أن يكون أكبر من طرف ، وأصغر من آخر .

وإما أن يكون أكبر منهما .

وإما أن يكون أصغر منهما . =

= أما الشكل الرابع فلا يلزم إلا من نظر آخر ، هو اعتبار موضع الأوسط ، على مافعل « جالينوس » من بعد ، فخرج له تصنيف جديد ، هو المذكور فى الكتب الحديثة المتداولة .

على أن أرسطو يذكر موضع الأوسط فى كل شكل ، إلا أن هذه الوجهة ثانوية عنده .

ثم هو يعترف ضمنا بأضرب الشكل الرابع الخمسة المنتجة ، فجعلها تلميذه ثاوفراسطس أضربا تابعة للشكل الأول » .

☆☆☆

هذا وإن لى على عبارة الأستاذ « كرم » ملحوظتين :

الأولى : أن اعتبار الكمية العددية ـ أعنى الماصدق ـ للحد الأوسط ومقارنتها بالحدين الآخرين ، تجعل الأشكال أربعة ، لاثلاثة :

فإن قوله :

إما أن يكون الحد الأوسط ، أكبر من طرف وأصغر من آخر .

يشمل « الشكل الأول » .

مثل : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان جسم . كل إنسان جسم .

فإن الحيوان ، الذى هو الحد الأوسط ، أكبر من الإنسان ، الذى هو الحد الأصغر، وأصغر من الجسم الذى هو الحد الأكبر .

ويشمل « الشكل الرابع » .

مثل : كل إنسان حيوان ، وكل كاتب بالفعل إنسان . بعض الحيوان كاتب بالفعل .

فالإنسان الذى هو الحد الأوسط،أصغر من« الحيوان» الذى جعل حدا =

= أصغر. وأكبر من « كاتب بالفعل » الذى جعل حدا أكبر .

و إذن فلم يصلح اعتبار الماصدق أساسا لجعل الأشكال ثلاثة .

وعندى أنه يكون البحث أجدى ، لو فتش الباحثون عن النصوص الأصلية لواضع المنطق. فإن وجدت نصوص صريحة ، تفيد أن أرسطو يراها ثلاثة ، يكون ذلك هو رأى أرسطو ، وعندها فليبذل الباحثون قصارى جهدهم لتبرير ذلك عنده ، و بيان أنه راعى الماصدق أو راعى غيره .

أما اللجوء إلى التعليل قبل التثبت من مفاد النصوص، فغير مستقيم .

الملحوظة الثانية :

ان قول الأستاذ « كرم » :

« ثم هو ـ يعنى أرسطو ـ يعترف ضمنا بأضرب « الشكل الرابع » الخمسة المنتجة ، فجعلها تلميذه « ثاوفراسطس » أضربا تابعة لـ « الشكل الأول » .

قول غامض؛ لأنه لم يبين لنا ، كيف اعترف بها أرسطو ؟!، وهل تكون الأضرب صحيحة معترفا بها ، دون أن تكون لـ « شكل من الأشكال » ؟ ! ، إن ذلك غير مفهوم .

و إذا كان « ثاوفراسطس » هو الذى اعتبرها تابعة لـ « الشكل الأول » فمعنى ذلك أن « أرسطو » لم يجعلها تابعة لـ « شكل من الأشكال » ، فكيف يكون ذلك ؟!! ، كيف يعترف بها أضربا صحيحة منتجة ، دون أن يكون لها هيأة أحد الأشكال ؟!.

☆☆☆

وكذلك أرى أن عبارة الأستاذ « عبده خيرالدين » التى مرت بنا ، والتى تفيد أن « ابن رشد » أول من نفى نسبة « الشكل الرابع » عن أرسطو .

= ولعله تابع فيها « سانت هلير » حيث ينقل عنه « الدكتور غلاب » أنه يرى : « أن المصدر الأول لهذه السقطة هو ابن رشد » .

ربما كان فيها شيء من التساهل ؛ لا من جهة التشنيع على ابن رشد بأنه كان المصدر الأول لهذه السقطة أو هذه الأغلوطة ـ على حد تعبير بعض النقدة ـ ولكن من وجهة نظر تاريخية محضة .

ذلك أنه ناط هذا الرأى بابن رشد . وقد قال الدكتور غلاب فى ذلك :

« وبما أنه ليس لدينا مصادر معتمدة ، فى تحقيق هذه المشكلة ، وهى نشأة تلك الأغلوطة ، فنحن مضطرون إلى مسايرة الأستاذ « سانت هلير » إلى أن يظهر لنا فيها غير ذلك» .

أقول : ربما كان فى عبارة « سانت هلير » هذه شيء من التساهل ، لأن « أبا البركات البغدادى » المتوفى قبل « ابن رشد » بثمانية وأربعين عاما ، يبعد نسبة « الشكل الرابع » عن أرسطو على نحو ما أبعدها ابن رشد ، ويرى أن غيره هو الواضع له ، وذلك فى كتابه «المعتبر» طبع الهند لسنة ١٣٥٧ هـ حيث يقول ج ١ ص ١٢٤ :

« ... فهذا الحد الأوسط ، إذا كان محمولا على موضوع المطلوب ، وموضوعا لموضوع المطلوب .

كقولنا : كل « ا » « ب » وكل « ب » « ج » .

كان قياسا كاملا ، تبين منه بذاته أن كل « ا » « ج » .

ويسمى شكل القرينة بـ « الشكل الأول » .

وتسمى القضية ، التى موضوعها موضوع المطلوب ، مقدمة صغرى ، والتى =

= محمولها محمول المطلوب مقدمة كبرى، لجواز عموم محمول المطلوب لموضوعه ، على مثال ما قيل .

وإن كان الحد الأوسط محمولا فى كلتا القضيتين على موضوع المطلوب ومحموله يسمى بـ « الشكل الثانى » .

كقولنا فى بيان أنه لا شىء من الإنسان بحجر : كل إنسان حيوان ، ولا شىء من الحجر بحيوان .

فالحيوان محمول على موضوع المطلوب ، الذى هو الإنسان ، بالإيجاب فى القضية الصغرى ؛ وعلى محمول المطلوب ، الذى هو الحجر ، بالسلب، فى القضية الكبرى .

ويتبين منه أنه لاشىء من الإنسان بحجر ، لكن لا بذاته ، بل ببيان كما يأتى ذكره ، فليس بقياس كامل .

وإن كان الحد الأوسط موضوعا فى كلتا القضيتين ، لموضوع المطلوب ولمحموله سمى بـ « الشكل الثالث » .

كقولنا فى بيان أن بعض الحيوان ناطق : كل إنسان حيوان ، وكل إنسان ناطق .

فتبين منه أن بعض الحيوان ناطق ؛ لكن لا بذاته ، بل ببيان يأتى ذكره ، فليس بقياس كامل .

والإنسان فيه موضوع لموضوع المطلوب ، الذى هو الحيوان فى المقدمة الصغرى ؛ ولمحموله ، الذى هو الناطق ، فى المقدمة الكبرى .

فتميز المقدمتين بالصغرى والكبرى ، إنما يتم فى هذه الأشكال الثلاثة ، =

= باعتبار المطلوب ، وموضوعه ، ومحموله . حتى تكون القضية التى فيها موضوع المطلوب ، هى القضية الصغرى ، والتى فيها محموله ، هى الكبرى ، سواء كان كل واحد منهما ، فى القضية التى هو فيها ؛ محمولا ، أو موضوعا .

فتصير الأشكال بحسب ذلك ثلاثة :

الأول منها الذى الحد الأوسط فيه محمول على موضوع المطلوب ، وموضوع لمحموله . وهو القياس الكامل ، الذى تبين ماتبين به بذاته .

والثانى : الذى الحد الأوسط فيه ، محمول على موضوع المطلوب ومحموله معا.

والثالث : الذى هو فيه موضوع لكليهما .

وليسا بكاملين ؛ إذ لا يتبين ما تبين فى كل واحد منهما بذاته ، كالأول .

وتخرج القسمة بنسبة الحد الأوسط ، إلى موضوع المطلوب المعين ومحموله، « شكلا رابعا » حيث يجعل الحد الأوسط ، موضوعا لموضوع المطلوب، ومحمولا على محموله .

مثال ذلك ، إذا كان المطلوب ، هل كل إنسان ضاحك ، أم لا ؟! قولنا : كل ناطق إنسان . وكل ضاحك ناطق ؛ فيكون الناطق الذى هو الحد الأوسط ، الداخل على الحدين ، موضوعا للأصغر الذى هو الإنسان ، ومحمولا على الأكبر الذى هو الضاحك ، على الشكل المذكور .

فأما إذا لم يعتبر المطلوب وحداه ، فلا توجب القسمة سوى الأشكال الثلاثة المذكورة .

حيث يكون الحد الأوسط ، محمولا على حدين .

أو موضوعا لحدين . =

= أو محمولا على حد ، وموضوعا لآخر ، إذا لم يعين الحدان بموضوع المطلوب أو محموله .

ولذلك ألف « أرسطوطاليس » أشكالا ثلاثة ، ولم يذكر الرابع » .

وقال فى ص ١٢٦ :

« والكلام فى هذا « الشكل الرابع » استدركه على « أرسطوطاليس » بعض المتأخرين » .

ولعلك قد لاحظت أن « صاحب المعتبر » يعرض علينا فى تقسيم الأشكال إلى ثلاثة ، وجهة نظر أخرى ، غير التى عرض لها الأستاذ « كرم » .

فبينما الأستاذ « كرم » يقارن الحد الأوسط ، بالحدين الآخرين : كبرا وصغرا .

إذا بـ « صاحب المعتبر » يقارنه بهما من ناحية الحمل والوضع . ولكى يصل إلى غرضه ، يقول هكذا :

إما أن يكون الحد الأوسط محمولا عليهما ـ يعنى الحد الأصغر والحد الأكبر ـ

وإما أن يكون الحد الأوسط موضوعا لهما .

وإما أن يكون الحد الأوسط محمولا على حد وموضوعا لآخر .

ثم يقيد هذا القسم الثالث ، بقوله : إذا لم يعين بموضوع المطلوب أو محموله » .

وإنى أستدرك عليه ، بمثل ما استدركته على الأستاذ « كرم » ، فإنه رغم وقوف الأقسام ـ مع تحقق هـذا الاشتراط ـ عند ثلاثة ، فإن هذا القسم الثالث يشمل فى باطنه قسمين فرعيين :

الأول : أن يكون الحد الأوسط ، محمولا على موضوع المطلوب ، وموضوعا لمحموله . وهو الشكل الأول . =

= أو العكس : وهو الشكل الرابع .

ولذا فإنى أكرر ما قلته عند الحديث مع الأستاذ « يوسف كرم » من أن الواجب أولا هو تحرى ماقاله أرسطو ، ثم بعد ذلك فليأت مقام التعليل والتبرير .

ويظهر لى من مجموعة هذه النصوص ، أن أرسطو :

١ — لم يصرح بـ « الشكل الرابع » .

٢ — ولم يكن محدداً فى حديثه عن « الشكل الأول » .

أما عدم تصريحه بـ « الشكل الرابع » ، فلأن أحداً لم يدع ذلك ، حتى أولئك الذى عز عليهم أن ينسب هـذا الشكل إلى جالينوس ، وقد مرت بك عبارة « سانت هلير » التى علق بها على نص ادعاه لأرسطو ، وكان كل ما قاله فيها : أن هذا هو مثل الشكل الرابع .

فكل ما ظفر به ؛ أن هناك عبارة لأرسطو تصلح أن تكون مثالا لـ « الشكل الرابع » لا بتصريح منه بأن هناك « شكلا رابعا » .

وأما أنه لم يكن محددا فى حديثه عن « الشكل الأول » فلأمرين :

أحدهما : أنا إذا أغفلنا التقسيم القائم على اعتبار موضع الحد الأوسط من الحدين الآخرين ، والذى كان يجب أن ينتج شكلا رابعا تصريحا .

لم يبق أمامنا :

إلا رواية الأستاذ « كرم » ، وقد بينا فيما سبق أن تصوير « الشكل الأول » كان غامضا بحيث أمكن أن يدخل فى حده « الشكل الرابع » .

ورواية « صاحب المعتبر » وقد ناقشناها بمثل ماناقشنا به عبارة الأستاذ « كرم » .

وصارت الأشكال الاقترانية الحملية ، لتتفق إليها ثلاثة :

ولا ينتج شيء منها عن جزئيتين .

وأما عن سالبتين ، ففيه نظر ، سيشرح[1] لك .

الشكل الأول:

هذا الشكل : من شرطه فى أن يكون قياساً ، منتج القرينة :

أن تكون صغراه موجبة ؛ أو فى حكم[2] الموجبة ؛ إن كانت ممكنة ، أو

ومفاد هاتين الروايتين إذن أن حديث أرسطو عن « الشكل الأول » لم يكن محدداً .

وثانيهما : أن الأستاذ « كرم » يروى : أن أرسطو يعترف ضمنا بأضرب الشكل الرابع الخمسة المنتجة ، فجعلها تلميذه ثاوفرسطس أضربا تابعة لـ « الشكل الأول » .

فهذه التبعية لا يمكن أن تتم إلا إذا كان فى تصوير « الشكل الأول » من العموم ما يتسع لإلحاقها به .

وإلا لو كان محددا على النحو الذى يصوره به المتأخرون ، لما أمكن بحال أن تلحق به أضرب هى من شكل يباينه تمام المباينة .

(١) وفى نسخة « وسنشرح » وفى أخرى « سنشرح » .

(٢) وفى نسخة « وفى حكمها إن كانت ... الخ » وفى أخرى « أو فى حكمها إن كانت ... الخ » .

كانت وجـــودية تصدق إيجابا كما تصدق سلبا [1] ؛ فيدخل

---

(١) قال « الإمام » فى « اللباب » ص ٣٢ :

« وها هنا أبحاث :

البحث الأول :

قال « الشيخ » إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة ، أو وجودية لا دائمة ؛ جاز كونها سالبة ؛ لأن سالبها فى حكم الموجبة .

ولقائل أن يقول : المنتج بالذات هو الموجبة ، وأما هـذه السالبة فلا تأثير لها فى الإنتاج .

إلا أن يقال : إن هذه السالبة ، لما كانت مستلزمة لتلك الموجبة ، التى هى منتجة فى الحقيقة ، أطلق « الشيخ » عليها اسم الإنتاج ، على معنى أنها منتجة بالعرض ، لا بالذات » .

وقال « صاحب البصائر » ص ٨١ :

« وشرائطه فى إنتاجه ـ يعنى الشكل الأول ـ أن تكون صغراه موجبة ، أو فى حكم الموجبة :

بأن تكون سالبة ممكنة .

أو وجودية ينقلب السلب فيها إلى الإيجاب » .

وعلق « الأستاذ الإمام » فقال :

« ينقلب السلب فيها إلى الإيجاب :

وهى السالبة المحققة الموضوع :

كالمطلقة التى روعى فيها السلب بالفعل ، مع ملاحظة أن السلب غير دائم ،

أصغره فى[١] الأوسط

وتكون[٢] كبراه كلية؛ ليتأدى حكمها إلى الأصغر؛ لعمومه جميعَ مايدخل فى الأوسط .

وقرائنه القياسية بينة الإنتاج :

فإنه إذا كان كل «ج» هو «ب» ، ثم قلت : كل « ب » هو بالضرورة أو بغيرها[٣] « ا »

كان « ج » أيضا على تلك الجهة .

وكذلك إذا قلت[٤]: بالضرورة لاشىء من «ب» «ا» أو بغير الضرورة؛ دخل « ج » تحت الحكم لامحالة .

وكذلك إذا قلت[٥] . بعض « ج » « ب » ثم حكمت على « ب » أىَّ حكم كان: من سلب أو إيجاب ، بعد أن يكون عاما لكل « ب » .

بل قد يكون الإيجاب بالفعل أيضا ؛ فإن منزلة هذا الوجود منزلة الإمكان الخاص من جهة أن السلب ينقلب إلى إيجاب ؛ كما أن الإيجاب بهذا الاعتبار ، قد ينقلب إلى سلب ، متى روعى عدم دوام الإيجاب » .

(١) وفى نسخة « تحت » .

(٢) هذا هو الشرط الثانى .

(٣) وفى نسخة «أو بغير الضرورة» .

(٤) يعنى بدلا من الكبرى فى الصيغة السابقة ، مع إبقاء الصغرى كما هى.

(٥) إشارة إلى ضرب آخر .

دخل ذلك البعض من « ج » الذى [١] هو « ب » فيه [٢] .

فتكون قرائنه القياسية هذه الأربع [٣] .

وذلك إذا كان كل « ج » « ب » بالفعل . كيف كان [٤] .

وأما إذا كان : كل « ج » « ب » بالإمكان، فليس يجب أن يتعدى الحكم [٥]

---

(١) أى البعض الذى اجتمع فيه أنه « ج » و « ب » .

(٢) أى فى ذلك الحكم .

(٣) يعنى قوله فيما سبق :

ا ـ كل « ج » هو « ب » ثم قلت : كل « ب » هو بالضرورة أو بغيرها « ا » .

وهذا مركب من موجبة كلية صغرى ، وموجبة كلية كبرى .

ب ـ كل « ج » هو « ب » ثم قلت : بالضرورة لاشىء من « ب » « ا » أو بغير الضرورة .

وهذا مركب من موجبة كلية صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

جـ ـ بعض « ج » « ب » ثم قلت : كل « ب » « ج » .

وهذا مركب من موجبة جزئية صغرى ، وموجبة كلية كبرى .

د ـ بعض « ج » « ب » ثم قلت : لاشىء من « ب » « ج » .

وهذا مركب من موجبة جزئية صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

(٤) لعله يعنى أن الأصل أن تكون الفعلية حاصلة ، فإذا زاد على ذلك أن يكون على سبيل الدوام أو الضرورة ، كان ذلك آكد .

(٥) لعله يعنى : الحكم بالأكبر الذى هو محمول الكبرى ، على « ب »

من « ب » إلى « ج » تعدياً بيناً .

لكنه إن كان الحكم على « ب » بالإمكان[١] ، كان هناك إمكان إمكان[٢]

= الذى هو الأوسط ، إلى « ج » .

لأن الصلة بين « ج » الذى هو الأصغر ، و بين « ب » الذى هو الأوسط ، ليست وثيقة ، حتى تسوغ نقل الحكم الواقع على « ب » إلى « ج » .

(١) لعله يعنى : أنه إذا كانت جهة الكبرى هى الإمكان ، كما أن جهة الصغرى هى الإمكان ، كان انتقال الحكم من الأكبر إلى الأصغر بواسطة الأوسط ، أبين منه فى الحال السابقة .

(٢) لقد استعار هذا التعبير « إمكان إمكان » « صاحب البصائر » ، وقد وجدنا « الشيخ عبده » لاحظ على عبارة « صاحب البصائر » مثل الذى لاحظناه على عبارة « الشيخ » من أن فيها غموضا .

وقد شرحها « الشيخ عبده » أبدع شرح وأعظمه .

وهاك عبارة « صاحب البصائر » وعبارة « الشيخ عبده » :

قال « صاحب البصائر » ص ٨٣ :

« ثم هذه الاقترانات :

قد تكون من المطلقات وحدها .

وقد تكون من الضروريات .

وقد تكون من الممكنات .

أى تكون كل واحدة من مقدمتى القياس ، من جنس الأخرى .

وقد يختلط بعضها ببعض ، فتكون كل مقدمة مخالفة للأخرى فى الجهة =

= ونؤخر الكلام فى المختلطات ، إلى أن نفرغ من بيان مالا اختلاط فيه من الأشكال الثلاثة .

أما فى هذا الشكل ـ يعنى الأول ـ :

فإذا كانت المقدمتان مطلقتين ، أو ضروريتين ، كان حصول النتيجة بينا؛ إذ الأصغر داخل بالفعل ، تحت الأوسط ؛ فالحكم على الأوسط حكم عليه .

وأما إذا كانتا ممكنتين ، فليس يتبين تعدى حكم الأوسط اليه ، حسب بيانه فى المطلقتين والضروريتين .

وذلك لأن فيها ـ أى فى المطلقتين والضروريتين ـ كل « ب » « ج » بالفعل ؛ فإذا حكمنا على كل ماهو « ج » بالفعل ، كان ذلك حكما على « ب » لامحالة ، من غير تردد للعقل فيه .

وفى الممكنتين لم يدخل « ب » تحت « ج » بالفعل ، بل بالقوة .

فإذا حكمنا على ماهو « ج » بالفعل ـ والفعلية هنا بالنظر لعقد الوضع ، لالعقد الحمل الذى الكلام فيه ، تأمل باقى عبارته وانظر مامر هامش ص ١٠٤ ـ لم يبن تعدى ذلك الحكم إلى ماهو « ج » بالقوة ، لا بالفعل .

وإنما قلنا : إن الحكم على ماهو « ج » بالفعل ؛ لأنه إذا قيل : كل « ج » « د » بالإمكان ، عنى به أن كل مايوصف بـ « ج » بالفعل ، فهو « د » إما بالإمكان أو بغيره ، كما عرفته فى جانب الموضوع ـ انظر مامر هامش ص ١٠٤ ـ لكنه وإن كان فى البيان الدورى ، دون ماتقدم ، فليس يحتاج إلى أن يبين بشىء آخر ، بل يكفى فيه أدنى تنبيه .

فإن الأكبر إذا كان ممكنا للأوسط ، الممكن للأصغر ؛ كان ممكنا للأصغر . =

= والأصغر إذا أمكن ، أن يكون الأوسط ، الممكن كونه أكبر ؛ أمكن كونه أكبر ؛ لأن إمكان الامكان ، قريب عند الذهن أنه إمكان .

أما إذا كان الأكبر للأوسط : بالإمكان ، أو بالإطلاق ، أو بالضرورة ؛ والأوسط بخلاف ذلك للأصغر ؛ فليس تبين جهة النتيجة ، بل تحتاج إلى بيان؛ وسنذكره فى المختلطات » .

وقال « الأستاذ الإمام » :

« إمكان الإمكان :

أى الامكان لممكن لشىء ، هو إمكان لذلك الشىء ؛ وفى التعبير تساهل ظاهر . والتعبير الصحيح أن يقال : لأن من القريب عند الذهن ، أن إمكان أمر لممكن لشىء ، يستدعى إمكان ذلك الأمر ، لذلك الشىء » .

ولعله واضح من عبارة « الشيخ » وعبارة « صاحب البصائر » أنهما جوزا إنتاج الشكل الأول ، حين تكون صغراه ممكنة .

ولكن « شارح الشمسية » يقول ج ٢ ص ٢١٠ ط الكردى لسنة ١٩٠٥

« وعند اعتبار الجهات فى المقدمات ، يعتبر لإنتاج الأشكال شرائط :

أما الشكل الأول :

فشرطه باعتبار الجهة ، فعلية الصغرى .

فإنها لو كانت ممكنة ، لم يجب تعدى الحكم ، من الأوسط إلى الأصغر ؛ لأن الكبرى تدل على أن كل ماهو أوسط بالفعل ، محكوم عليه بالأكبر ؛ والأصغر ليس مما هو أوسط بالفعل ، بل بالامكان ؛ فجاز أن يبقى بالقوة ، ولا يخرج منها إلى الفعل، فلم يتعد الحكم من الأوسط إليه . =

= مثلا : يصدق فى الفرض المذكور : كل حمار مركوب زيد بالامكان العام. وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ، ولا يصدق ، كل حمار فرس بالامكان العام .

لأن معنى الكبرى ، أن كل ماهو مركوب زيد بالفعل ، فهو فرس بالضرورة ، والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلا ؛ فالحكم على المركوب بالفعل ، لايتعدى اليه » .

وقد انتصر « الأستاذ الامام » لـ « صاحب البصائر » ، ولذلك قال فى نفس التعليق الذى شرح به عبارة « إمكان الامكان » :

«وقد خالف المصنف ـ يعنى « صاحب البصائر » وهو فى هذا الرأى متابع لـ « ابن سينا » على مارأيت فى نص « الاشارات » ـ رأى الجمهور هنا أيضا ، حيث جوز إنتاج الصغرى الممكنة ، فى « الشكل الأول » .

« وقد شرطوا فيها الفعلية .

وقالوا فى بيان تخلف النتيجة ـ فيما لو كانت ممكنة ـ إنه يجوز أن يقال فى المثال المشهور : كل حمار مركوب زيد بالإمكان العام ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ؛ ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام .

وذلك لأن زيدا لم يركب بالفعل إلا الفرس ؛ فكل مركوب زيد فى الكبرى هو فرس ؛ لأن وصف الموضوع ، إنما يصدق على ذاته بالفعل .

وقد تقدم لنا أن الجمهور سهوا عن معنى الفعلية فى الموضوع ؛ وأن معناها أن كل مالو وجد ، وكان بالفعل كذا .

لابقيد الماضى .

وأنه عند التقييد ـ كما فى المثال ـ تخرج القضية عن كونها محصورة إلى أن تكون شخصية . =

وهو قريب من أن يعلم الذهن أنه إمكان ؛ فإن ما يمكن أن يمكن ، قريب عند الطبع الحكم بأنه ممكن .

لكنه إذا كان كل « ج » « ب » بالإمكان الحقيقى الخاص ، وكل « ب » « ا » بالإطلاق [1] .

جاز أن يكون كل « ج » « ا » بالفعل ، وجاز أن يكون بالقوة ؛ وكان الواجب مايعمهما من الإمكان العام .

= فقولك : « وكل مركوب زيد فرس بالضرورة » ، غير صادق ؛ لأنه ليس كل مالو وجد ، وكان مركوب زيد بالفعل ، فهو فرس .

وإنما يصدق إذا جعلت مركوب زيد عنوانا على الأفراس المعينة ، التى ركبها زيد . وهو بهذا المعنى غير محمول فى الصغرى على الحمار بالإمكان العام ، بل هو مسلوب عنه بالضرورة .

فإذا أخذت مركوب زيد على ماهو المعروف فى القضية المسورة الحقيقية ، كان الصادق : بعض مركوب زيد فرس ، وهى جزئيـة ، لاتنتج فى « الشكل الأول » ـ أى إذا كانت كبرى فيه ـ » .

(١) كأن « الشيخ » يريد أن يجوز أن تكون الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى مطلقة .

وذلك زيادة على ما أجازه ـ ووافقه فيه « صاحب البصائر » ـ من إنتاج « الشكل الأول » حين تكون مقدمتاه معا ممكنتين .

فإن [1] كان كل « ب » « ا » بالضرورة ، فالحق أن النتيجة تكون ضرورية .

---

(١) وكأنه أيضا يريد أن يجوز أن تكون الصغرى ممكنة ، حين تكون الكبرى ضرورية .

ووضح « الإمام » فى « اللباب » هذه الأحوال الثلاثة وهى :

إمكان الصغرى حين تكون الكبرى ممكنة .

و إمكان الصغرى حين تكون الكبرى مطلقة .

و إمكان الصغرى حين تكون الكبرى ضرورية .

وهذه الأحوال الثلاثة مما يخالف « الشيخ » فيها غيره على ماعلمت من اشتراط «شارح الشمسية » فعلية الصغرى .

قال الامام فى «اللباب» ص ٣٣ :

«الصغرى إذا كانت ممكنة؛ فالكبرى:

إما أن تكون ممكنة .

أو وجودية .

أو ضرورية .

القسم الأول : أن تكون ممكنة .

وهى قولنا : بالامكان كل « ج » « ب » . و بالامكان كل« ب » « ا » .

ينتج : بالامكان كل « ج » « ا » .

لأن الأكبر ممكن للأوسط ، الذى هو ممكن للأصغر .

و إمكان الإمكان قريب عند الذهن ، الحكم بكونه إمكانا ... =

= أما إذا كانت الصغرى ممكنة ، والكبرى وجودية لاضرورية ، أو وجودية لادائمة ؛ فالنتيجة ممكنة خاصة .

لأن من المحتمل أن يكون الأكبر مشروطا بالأوسط ، و يكون الأوسط غير حاصل للأصغر ، فحينئذ لا يكون الأكبر حاصلا للأصغر .

و يحتمل أن لا يكون مشروط الأكبر ، مشروطا بالأوسط ؛ وإن كان مشروطا به ، لكن الأوسط كان حاصلا للأصغر ، فحينئذ يكون الأكبر حاصلا للأصغر .

و إذا احتمل الوجهان ، لم يمكن القطع بالثبوت والانتفاء ، فوجب الحكم بإمكان الثبوت والانتفاء ، وهو الممكن الخاص .

وأما إذا كانت الكبرى ضرورية ، فالنتيجة ضرورية :

لأن الكبرى الضرورية ، معناها أن كل ماثبت له الأوسط ـ سواء ثبت له الأوسط دائما ، أو غير دائم ، أو بالضرورة ، أولا بالضرورة ـ فإنه فى جميع زمان وجوده ، يجب أن يكون موصوفا بالأكبر ، قبل حصول الأوسط ، و بعده ، ومعه .

ثم الصغرى دلت على أن الأوسط ، ممكن الحصول للأصغر ، وكل ماكان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال .

فلنفرض أن الأوسط حاصل للأصغر ، فعند ذلك الحصول يصير الأصغر محكوما عليه ، بأنه يجب فى جميع زمان وجوده ، أن يكون موصوفا بالأكبر قبل حصول الأوسط ، ومعه و بعده .

و إذا ثبت ذلك،وجب أن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضروريا، سواء =

ولنورد فى بيان[١] ذلك [٢] وجها قريبا فنقول :

لأن « ج » إذا صار « ب » صار محكوما عليه أن « ا » محمول عليه بالضرورة .

ومعنى ذلك : أنه لايزول عنه أبتة ، مادام موجود الذات ، ولا كان زائلا عنه ، لا مادام « ب » فقط .

ولو كان إنما حكم عليه بأنه « ا » عند ما يكون « ب » ، لاعندمالايكون « ب » ؛ كان قولنا : كل « ب » « ا » بالضرورة ، كاذبا على ماعلمت[٣] .

ثبت له الأوسط ، أو لم يثبت .

فثبت أن الصغرى الممكنة ، سواء كانت سالبة أو موجبة ، مع الكبرى الضرورية تنتج النتيجة الضرورية .

أما إذا كانت الصغرى ممكنة ، والكبرى مطلقةعامة ، فالنتيجة ممكنة عامة.

لأن الكبرى المطلقةالعامة ، إن صدقتضرورية ، كانتالنتيجة ضرورية، وإن صدقت لاضرورية ، كانت النتيجة ممكنة خاصة .

والقدر المشترك بين الضرورى والممكن الخاص ، هو الممكنة العامة ، فكانت النتيجة ممكنة عامة » .

(١) وفى نسخة « لبيان » .

(٢) لعله يعنى ما إذا كانت الصغرى ممكنة ، والكبرى ضرورية .

(٣) يعنى فيما مر : من أن العبرة بالنسبة لعقد الوضع أن يتصف ذات الموضوع بعنوانه وقتا ما ، انظر ص١٠٣ وهامش ص ١٠٤ .

لأن معناه : كل موصوف بأنه « ب » دائماً ، أو غير دائم ؛ فإنه موصوف بالضرورة أنه « ا » مادام موجود الذات ، كان « ب » أو لم يكن .

لكن الصغرى ، إذا كانت ممكنة ، أو مطلقة تصدق معها السالبة [١] ، جاز أن تكون سالبة وتنتج ؛ لأن الممكن الحقيق ، سالبه لازم موجبه .

فتكون إذن النتيجة ، فى كيفيتها ، وجهتها ؛ تابعة للكبرى فى كل موضع من قياسات هذا الشكل .

إلا إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة[٢] ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة خاصة .

أو الصغرى[٣] مطلقة خاصة سالبة ، والكبرى موجبة ضرورية ، فالنتيجة موجبة ضرورية .

---

(١) لعله لو كانت العبارة هكذا : «أو مطلقة تصدق معها الموجبة» لكانت أسلم ؛ لأن قوله آخر العبارة « جاز أن تكون سالبة وتنتج » يدل على أنه يريد أن يجوز أن تكون الصغرى سالبة .

وهى حين تكون مطلقة يشترط لجواز كونها سالبة ، أن تصدق معها الموجبة .

ولو ظلت عبارته كما هى ، لآل معناها إلى : « أن السالبة المطلقة يجوز أن تكون صغرى فى « الشكل الأول » إذا صدقت معها السالبة » وهو كلام غير متناسق

(٢) وفى نسخة زيادة « سالبة »

(٣) تأمل ، كيف جعل هذه الصورة ضمن المستثنى ، مع أنها متحشية مع القاعدة .

وإلا فى شىء آخر نذكره .

ولا تلتفت إلى[1] مايقال: من أن النتيجة تتبع أخس المقدمتين فى كل شىء .

= ولكن « الإمام » فى « اللباب » حين عرض لهذا البحث ، روى الصورة الثانية بغير ما رويت به فى « الإشارات » فى حين أنه فى معرض تلخيص كلام « الشيخ »

قال ص ٣٦ :

« الخامس :

ذكر ـ يعنى « الشيخ » ـ فى الكتاب ـ يعنى « الإشارات » ـ : أن النتيجة فى جميع القياسات لهذا الشكل ، تابعة للكبرى ، إلا فى موضعين :

أحدهما : أن تكون الصغرى ممكنة خاصة ، والكبرى وجودية ؛ فإن النتيجة ممكنة ، تابعة للصغرى .

والآخر : أن تكون الصغرى ضرورية ، والكبرى عرفية عامة . فإن النتيجة ضرورية كالصغرى » .

وقد قال « الإمام » بعد ذلك :

« واعلم أن النتيجة قد تكون تابعة للصغرى ، فى قرائن كثيرة ، سوى هاتين الصورتين » .

وأظن أنه لا معنى لهذا الاستدراك ، بعد قول الشيخ ، بعد ذكر هاتين الصورتين :

« وإلا فى شىء آخر نذكره » .

(١) وفى نسخة « من يقول بأن » .

بل فى الكيفية و[1] الكمية ، وعلى الاستثناء[2] المذكور :

واعلم أنه إذا كانت الصغرى ضرورية ، والكبرى وجودية صرفة ، من جنس الوجودى ، بمعنى مادام الموضوع موصوفا ، بما وصف به ؛ لم ينتظم قياس صادق المقدمات .

لأن الكبرى تكون كاذبة ؛ لأنا إذا قلنا : كل « ج » « ب » بالضرورة. ثم قلنا : وكل « ب » فإنه يوصف بأنه « ا » ، مادام موصوفا بـ « ب » لا دائما .

حكمنا أن كل مايوصف بـ « ب » ، إنما يوصف به وقتا ما ، لا دائما .

وهذا خلاف الصغرى [3] .

---

(١) جميع النسخ التى تحت يدى حذفت هذه « الواو » ، وأظن أن الكلام بدونها ناقص .

(٢) يعنى أنه حتى مسألة الكيفية غير مطردة ، لأنه يجوز أن تكون الصغرى الممكنة الخاصة ، أو الوجودية التى تصدق إيجابا كما تصدق سلبا ، سالبة وتكون النتيجة موجبة . انظر ما مر ص٢٤٢ .

(٣) كتب فى هذا المقام « صاحب البصائر » قال ص ٨٧ :

« إن كانت الصغرى ضرورية ، والكبرى مطلقة : من جنس المشروط باتصاف الموضوع بما وصف به .

فإن النتيجة ضرورية .

لأن « ب » إذا كان موصوفا بـ « ج » ما دام موجودا ، وكل « ج » =

بل يجب أن تكون الكبرى أعم من هذه ، ومن الضرورية، حتى تصدق؛ وحينئذ فإن نتيجتها تكون ضرورية ، لاتتبع الكبرى .

= مادام موصوفا بـ « ج » فهو « د » .

فـ « ب » مادام موجودا ، فهو « د » ؛ فإن دوام « د » له ، بدوام « ج » ، و « ج » دائم له ، مادام موجودا .

قال أفضل المتأخرين ـ يعنى عبارة « ابن سينا » فى «الإشارات» التى نحن بصددها ـ :

ولا ينبغى أن يشترط فى الكبرى أن « ج» « د » ما دام موصوفا بـ« ج» لا دائما ؛ فإنها تصير كاذبة .

فإنا إذا قلنا : إن كل « ج » « د » لا دائما ، بل مادام « ج » ؛ حكمنا أن كل « ج » ليس دائما « ج » . وقد قلنا فى الصغرى : إن مما هو « ج » ، أى « ب » ماهو دائما « ج » . هذا خلف .

ولنتعقب ماقاله :

أما منعه اشتراط ، أن لا دوام فى الكبرى ، فعلى الوجه ؛ فإن القياس لا يتصور إنتاجه مع هذا الشرط .

وأما تعليله ذلك بكذب الكبرى ، فليس كذلك على الإطلاق ، فى جميع الاعتبارات ووجوه الحمل والوضع .

إذ يمكن أن توجد الكبرى غير دائمة ، ولا تكون كاذبة، ومع ذلك لا ينتج القياس .

وبيان ذلك ، هو أن يجعل اللادوام جزءا من الموضوع ، فيقال : وكل =

= ماهو « ج » لا دائما فهو « د » .

وهذا غير الوجه الذى ذكره .

فإنه جعل اللادوام جزءاً من المحمول ، إذ قال : وكل « ج » « د » لادائما بل مادام « ج » ؛ فإن اللادوام هاهنا ، جزء من المحمول ؛ ولأجله كذبت الكبرى ؛ فإنا جعلنا فى الصغرى «الجيم» المحمول ، ماهو موصوف بـ«الجيمية» دائما ، وجعلنا ها هنا ـ أى فى الكبرى ـ اتصاف كل « ج » بـ « الجيمية » لا دائما ، إذا جعلنا الحمل غير دائم ، بل مشروطا بدوام «الجيمية» ، فبالضرورة تكون « الجيمية » غير دائمة .

إذ لولا عدم دوام « الجيمية » ، لما كان اتصافه بـ « د » غير دائم ، فإن ماجعل شيئا ما غير دائم ، بسبب مساوقة ذلك الشىء إياه ، لا محالة فهو فى نفسه غير دائم .

وأما فى الوجه الذى جعلناه ، جزءاً من الموضوع ، فلا تكذب الكبرى ، فإنك لاتحكم على كل « ج » بأنه موصوف بـ « ج » لا دائما ، بل تحكم بـ«الدال» على ماليس دائما « ج » من جملة الموصوفات بـ « ج » .

وهذا لا يمنع وجود موصوف بـ « ج » دائما ، لكن لا يكون هذا «الجيم» هو ما كان محمولا فى الصغرى ، فإن محمولها هو ما كان « ج » دائما ، فلايكون الوسط إذن فى القياس واحدا مشتركا فيه ، فلا يلزم منه نتيجة .

فإذن الوجه أن يقال: لا ينبغى أن يشترط لادوام «الجيمية» فى الكبرى لأنه :

إما أن تكذب الكبرى .

أو أن تكون تصدق ، ولا يكون للقياس وسط » .

وهذا أيضا استثناء[١] .

وإنما تكون ضرورية ، ؛ لأن « ج » يدوم « ب »[٢] ، فيدوم « ا »[٣] بالضرورة .

الشكل الثانى :

إعلم أن الحق فى هذا الشكل ، هو أنه لا قياس فيه :

عن مطلقتين ، بالإطلاق العام .

ولا عن ممكنتين .

ولا عن خلط منهما .

ولا شك فى أنه لاقياس فيه :

عن مطلقتين موجبتين ، أو سالبتين .

---

(١) أى وهذه حالة أخرى من حالات الاستثناء التى لاتتبع النتيجة فيها ـ من حيث الجهة ـ القضية الكبرى .

تضم إلى الحالتين السابقين فى ص٢٤٢ .

وتعتبر أيضا وفاء من «الشيخ» بوعده أنه سيورد حالات استثناء أخرى .

ولذلك لا يكون لاعتراض « الإمام » الذى أشرنا إليه سابقا ـ هامش ص٢٤٣ ـ مورد .

(٢) أى يدوم كونه « ب » .

(٣) أى يدوم كونه (ا) .

ولا عن ممكنتين ، كيف كانتا[١] .

بل إنما الخلاف :

أولا : فى المطلقتين ، إذا اختلفتا[٢] فى السلب والإيجاب .

فإن الجمهور يظنون أنه قد يكون منهما قياس .

ونحن نرى غير ذلك .

ثم[٣] فى المطلقات الصرفة والممكنات ، فإن الخلاف فيها[٤] ذلك بعينه ولا قياس منها[٥] عندنا فى هذا الشكل .

وذلك : لأن الشىء الواحد ، بل الشيئين المحمول أحدهما على الآخر :

قد يوجد شىء يحمل عليه أو عليهما ، بالإيجاب المطلق ؛ ويسلب بالسلب المطلق .

وقد يوجب ويسلب معا[٦] ، عن كل واحد من جزئيات المعنى الواحد ، أو جزئيات شيئين ، أحدهما محمول على الآخر .

ولا يوجب شىء من ذلك أن يكون[٧] الشىء مسلوبا عن نفسه ، أو أحد

---

(١) فى الأصل « كيف كانت » .

(٢) وفى نسخة « فيه فى السلب ... الخ »

(٣) لعله مقابل قوله « أولا » ، فهو فى مقام قوله « ثانيا » .

(٤) وفى نسخة « فيهما » .

(٥) وفى نسخة « منهما » .

(٦) وفى نسخة بحذف « معا » .

(٧) وفى نسخة بحذف « يكون » و باقى العبارة : أن الشىء مسلوب .

الشيئين مسلوبا[1] عن الآخر .

وقد يعرض جميع هذا ، للشيئين المسلوب أحدهما عن الآخر ، ولا يوجب ذلك أن يكون أحدهما محمولا على الآخر .

فلا يلزم إذن مما ذكر ، سلب ولا إيجاب : فلا تلزم نتيجة .

والذى يحتجون به فى الاستنتاج ، عن المطلقتين المختلفتى الكيفية، وكبراهما كلية ـ مما سنذكره ـ فشىء لا يطرد فى المطلق العام ، والوجودى العام .

لأن العمدة هناك :

إما العكس ؛ وهما لا ينعكسان فى السلب .

أو الخلف ؛ باستعمال النقيض ، وشرائط النقيض فيها [2] لا تصح .

بل إنما تنعقد فى هذا الشكل من المطلقات ، قياسات من مقدمات : فيها موجبة وسالبة ؛ إذا كانت سالبتها :

من شرطها أن تنعكس .

أولها نقيض من بابها .

وقد علمت أن القضايا المطلقة السالبة كذلك .

---

(١) هذه الكلمة موجودة هكذا «مسلوب» سواء فى النسخ التى فيها كلمة « يكون » أو فى سواها .

وقد رأيت أن الأنسب كونها منصوبة ، حيث اخترت النسخة التى فيها زيادة كلمة « يكون » .

(٢) وفى نسخة «فيهما»

فهناك إن كان تأليف :

من مطلقتين .

أو من ضروريتين .

أو من مطلقة عامة ، وضرورية .

فالشرط :

أن تختلف القضيتان فى الكيفية .

وتكون الكبرى كلية .

والحكم فى الجهة ، للسالبة المنعكسة[1] .

والضرب الأول منها :

هو مثل قولك : كل « ج » « ب » . ولا شىء من « ا » « ب » فلا شىء من « ج » « ا » .

لأنا نعكس الكبرى ، فتصير : ولاشىء من « ب » « ا » ونضيف إليها الصغرى ، فيكون[2] الضرب الثانى من « الشكل الأول » .

وتكون العبرة فى الجهة للكبرى .

والثانى منها :

---

(١) وفى نسخة بزيادة كلمة « الكلية » بعد كلمة « المنعكسة » .

(٢) وفى نسخة « يصير » وهذا المعنى هو المقصود حتى فى النسخة التى فيها « يكون » .

مثل قولك : لاشيء من « ج » « ب » . وكل « ا » « ب » فلا شيء من « ج » « ا » .

لأنك تعكس الصغرى ، وتجعلها كبرى . فتنتج : فلا شيء من «ا» «ج» ثم تعكس النتيجة .

وتكون العبرة للسالبة أيضا فى الجهة .

فإن كانت مطلقة : فما ينعكس إليه المطلق ، من المطلق .

والثالث منها :

مثل قولك : بعض « ج » « ب » . ولاشيء من « ا » « ب » ؛ فليس بعض « ج » « ا » .

تبيَّنْه بما عرفت[1] .

والرابع منها :

مثل قولك : ليس بعض « ج » « ب » . وكل « ا » « ب » ؛ ينتج ليس بعض « ج » « ا » .

وإلا فكل « ج » « ا » ، وكان كل « ا » « ب » ؛ فكل «ج» «ب» وكان ليس بعض « ج » « ب » .

هذا خلف[2] .

---

(١) يعنى بعكس الكبرى .

(٢) خلاصة هذا البيان :

أنه إذا لم تصدق النتيجة ، يصدق نقيضها بالضرورة . =

وله بيان غير الخلف :

ليكن « د » البعض الذى هو من « ج » وليس « ب » .

فيكون : لاشىء من « د » « ب » . وكل « ا » « ب » : فلاشىء من « د » « ا » .

وبعض « ج » « د » ولاشىء من « د » « ا » فلا كل « ج » « ا »(١)

= ثم نجعل من نقيض النتيجة صغرى ، ومن الكبرى فى القياس ، كبرى لنقيض النتيجة .

ينتج نقيض صغرى القياس المفروض صحة مقدماته .

فتكون هذه النتيجة كاذبة .

ولم يأت الكذب من صورة القياس

ولم يأت من كبراه لأنها كبرى القياس المفروض صحة مقدماته .

فيكون الكذب من الصغرى .

والصغرى هى نقيض نتيجة القياس ، فتكون تلك النتيجة صادقة وهو المطلوب.

(١) خلاصة هذا البيان :

أنه : إذ افترضنا ـ بناء على ماتفيده الصغرى ـ أن البعض الذى هو « ج » وليس « ب » هو « د » .

أمكن أن نصوغ قضية هكذا :

لاشىء من « د » « ب » .

ثم نجعلها صغرى ، ونجعل كبرى القياس ، كبرى لها هكذا :

لاشىء من « د » « ب » . وكل « ا » « ب » : ينتج لاشىء من « د » « ا » . =

ومن هاهنا تعلم : أن العبرة للسالبة فى الجهة .

وليس يمكن هذا الضرب أن يبين بالعكس ؛ لأن الصغرى سالبة جزئية؛ فلا تنعكس .

والكبرى تنعكس جزئية ؛ فلا يلتئم منهما ومن الصغرى قياس ؛ لأنه لاقياس عن جزئيتين .

هذا كله ، وليس فى المقدمات ممكن .

فإن اختلط ممكن ومطلق ، وكان من الجنس الذى لا ينعكس فإن ماأوردناه فى منع انعقاد القياس ، عن مطلقتين من ذلك الجنس ، يوضح منع انعقاد القياس عن هذا الخلط .

وإن كان من الجنس الذى نستعمله الآن ، والمطلق سالب فقد ينعقد القياس إذا روعيت الشروط :

فإن كانت الكبرى كلية سالبة ، من باب المطلق المذكور .

= ويمكن ـ أخذا من الافتراض أيضا ـ أن نصوغ قضية هكذا :

بعض « ج » « د » .

ثم نجعلها صغرى ، ونجعل النتيجة السابقة كبرى هكذا :

بعض « ج » « د » . ولا شىء من « د » « ا » .

فليس بعض « ج » « ا » .

وهو المطلوب .

وكان[1] الممكن موجباً أو سالباً .

رجع بالعكس إلى الشكل الأول[2] ، أو بالافتراض : فأصح .

وليكن النتيجة[3] هى التى عرفتها فى الشكل الأول .

---

(١) وفى نسخة « كان » بدون الواو العاطفة .

(٢) كتب فى هذا المقام « صاحب البصائر » ص ٨٧ قال :

« وربما يختلج فى خاطر أحد أن هذين الشكلين ـ يعنى الثانى والثالث ـ إذا رجعا إلى الأول ، كان بالأول عنهما غنى ، وليس لهما فائدة.

فنقول : ليس إذا لم يكن هذان الشكلان ، يعنى القياسيّ بنفسهما ، إلا بالأول ؛ فلا فائدة لهما ، بل لهما ـ خاصة ـ فائدة .

وهى أنه ربما كان السلب الطبيعى ، فى نفس الأمر ، أن يتعين أحد جزئى المقدمة للوضع ، والآخر للحمل ؛ فلو عكس ، لم يكن طبيعيا :

كقولنا : ليست السماء ، بخفيفة ؛ ولا النفس بمائية ، ولا النار بمرئية ؛ فإذا عكست هذه السوالب ، خرجت عن النظم الطبيعى ، وإن كانت حقا .

وربما لايلتئم قياس مع هذه ، إلا بأن يقرن بهـا قضايا أخر ، على نظم « الشكل الثانى » .

وكذلك إنما يكون الطبيعى فى القضايا الجزئية ، أن يوضع بعض الأعم فيه ، ويحمل عليه الأخص ؛ فإذا قرن بهذه القضية أخرى كلية ، فربما لايلتئم منها قياس ، إلا على هيأة الشكل الثالث » .

(٣) وفى نسخة « ولـكن النتيجة التى ... الخ » .

وإن لم تكن سالبة، بل موجبة[1]، لم يكن قياس إلا فى تفصيل لايحتاج إليه هاهنا ..

ويجب أن تقيس على هذا خلط الضرورى بغيره ـ إذا كان على هذه الصورة ـ بعد أن تعلم أن فى هذا الخلط زيادة قياسات .

وذلك أنه إذا كان التأليف :

من ممكن صرف وضرورى صرف

أو من وجودى صرف ، وضرورى صرف .

والكبرى كلية .

تم القياس ؛ سواء كانتا :

موجبتين معاً .

أو سالبتين معاً .

فضلا عن المختلفتين .

أما إذا اختلفتا ، والكبرى كلية ، فتعلمه مما علمت .

واما إذا اتفقتا ، فأنت تعلم أنه إذا كان « ج » بحيث إنما يصدق « ب » على كله ، بإيجاب غير ضرورى ؛ فكان « ب » على كل ماهو «ج» غير ضرورى.

أو المفروض من « ج » غير ضرورى .

وكان « ا » بخلافه عندما كان كل ماهو « ا » فإن «ب» ضرورى عليه.

علم أن طبيعة « ج » أو المفروض منه ، مباينة لطبيعة « ا » لا تدخل

---

(١) وفى نسخة بزيادة « كيف كان ذلك » بعد قوله « موجبة » .

إحداهما فى الأخرى ، ولا يمكن ذلك، سواء كان بعد هذا الاختلاف اتفاق فى الكيفية الإيجابية ، أو الكيفية السلبية .

وكذلك البعض من « ج» المخالف لـ « ا » فى ذلك ، إن كانت الصغرى جزئية .

وتعلَّم أن النتيجة دائما تكون ضرورية السلب . وهذا مما غفلوا عنه .

الشكل الثالث :

الشرط فى كون قرائن هذا الشكل ، منتجة هو :

أن تكون الصغرى موجبة ، أو على حكمها كما علمت[1] .

وفيها كلى ، أيتهما[2] كانت .

وأنت تعلم أن قرائنها تكون حينئذ ستة .

لكن الستة تشترك ، فى أن نتائجها ، إنما تجب[3] جزئية ، ولا يجب فيها كلى .

فإنك إذا قلت : كل إنسان حيوان . وكل إنسان ناطق .

لم يلزم أن يكون : كل حيوان ناطقا

ولزم أن يكون بعضه ناطقا ؛ بأن تعكس الصغرى .

---

(١) راجع قوله فيما مر : « لكن الصغرى إذا كانت ممكنة ، أو مطلقة تصدق معها السالبة ؛ جاز أن تكون سالبة ، وتنتج » . ص ٢٤٢ وراجع أيضا ص ٢٣٠

(٢) وفى نسخة « أيهما كان » وفى أخرى « أيما كان » .

(٣) وفى نسخة « تكون » .

فاجعل هذا لك عياراً ، فى المركبات من كميتين .

وأما إذا كانت الكبرى جزئية ، فلم ينفعك عكس الصغرى ؛ لأنها إذا عكست ، صارت جزئية ؛ فإذا قرنت بها الأخرى ، كان الاقتران من جزئيتين فلم ينتج .

بل يجب أن تعكس الكبرى ، ثم النتيجة ؛ كما علمت .

واعلم أن العبرة فى الجهة المتحفظة : وهى [١] التى تتعين فى الشكل الأول فيها[٢] ، على قياس ما أوردناه ، إنما هى الكبرى .

لأن [٣] الصغرى لما أوجبت نتيجة مثل نفسها فى الجهة ـ إلا فيما يخالف ذلك ـ فى « الشكل الأول » لم يجب أن يكون عكسها مثلها ـ على ما علمت ـ فلم يتبين من ذلك : أن النتيجة مثل الصغرى .

ويتبين من طريق الافتراض : أن النتيجة مثل الكبرى

أما فيما يبين[٤] بعكس صغراه ، فذلك ظاهر .

وأما فيما يبين[٥] بعكس الكبرى ، فيتبين ذلك بالافتراض :

---

(١) وفى نسخة « وفى » .

(٢) وفى نسخة « منها » .

(٣) من أول هنا إلى قوله « أن النتيجة مثل الكبرى » غير موجود فى جميع النسخ ، بل فى واحدة منها .

(٤) وفى نسخة « يتبين » .

(٥) فى جميع النسخ « يتبين » ولكن الأنسب أن يوافق الصيغة السابقة المختارة لينسجم مع باقى العبارة .

بأن يفترض[١] بعض « ب » الذى هو « ا » حتى يكون « د ».فيكون كل « د » « ا » .

فتقول حينئذ : كل « د » « ب » . وكل « ب » « ج » .

فكل « د » « ج »

ويقرن إليه : وكل « د » « ا » .

فينتج : بعض « ج » « ا » .

والجهة ماتوجبه جهة قولنا : كل « د » « ا » ، الذى هو جهة : بعض « ب » « ا » .

والذين يجعلون الحكم لجهة الصغرى ، فإنهم يحسبون أن الصغرى تصير كبرى ، عند عكس الكبرى .

فيكون الحكم لجهتها[٢] ، ثم تنعكس ، فتكون الجهة بعد العكس ، جهة الأصل .

وإنما يغلطون بسبب أنهم يحسبون أن العكس يحفظ الجهات .

وأنت قد علمت[٣] خطأهم .

وقد بقى مالايبين[٤] بالعكس .

---

(١) وفى نسخة « تفرض » .

(٢) وفى نسخة « لجهة مالم تنعكس » .

(٣) وفى نسخة « تعلم » .

(٤) وفى نسخة « يتبين » .

وذلك حيث تكون الكبرى جزئية سالبة ؛ فإنها لاتنعكس ؛ وصغراها تنعكس جزئية ؛ فلا يقترن قياس ؛ بل إنما يتبين بطريق الخلف ، أو طريق الافتراض .

أما طريق الخلف :

فأن نقول : إنه إن لم يكن : ليس بعض « ج » « ا » ، فكل « ج » « ا » وكان كل « ب » « ج » .

فكل « ب » « ا »

وكان : ليس كل «ب» « ا ».

هذا خلف .

وأما طريق الافتراض :

فأن نقول : ليكن ذلك البعض ، الذى[1] هو « ب » وليس « ا » هو « د » .

فيكون : لاشىء من « د » « ا » .

ثم تمم أنت من نفسك[2] .

واعتبر فى الجهات ماتوجبه الكبرى أيضا .

فتكون قرائنه ستة :

---

(١) وفى نسخة : « من « ب » الذى ليس « ا » هو «د».

(٢) وفى نسخة زيادة :

« ولا يتبين تساوى حكم الإيجاب والسلب » .

ا — من كليتين موجبتين .

ب — من موجبتين ، والصغرى جزئية .

ج — من موجبتين ، والكبرى جزئية .

د — من كليتين ، والكبرى سالبة .

ه — من جزئية موجبة صغرى ، وسالبة كلية كبرى .

و — من كليةموجبة صغرى ، وجزئية سالبة كبرى وهذه تورد خامسة والله أعلم بالصواب .